

حاشية السندي على النسائي

قوله .

2657 - لمن أراد الحج والعمرة يفيد بظاهره أن الإحرام على من يريد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه الموافقة وبه يقول الشافعي وفيه إشارة إلى أن هذه الموافقة لموافق للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتا للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتماد عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الإيراد لصاحب الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري على الجمهور قوله مبدأه بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيها أي ابتداء حجه وهو منصوب على الطرفية كذا ذكره عياض في شرح مسلم قوله في